

الاستصحاب فثبت لثباته وتعديدا لا احتمال العود فكيف يقع حمل كلام صاحبه المتفاح  
 عليه والحق انه حمل لوصف ما دفع احتمال العود ويستشهد حمل المص ابا علي  
 دفع احتمال التخصيص المطلق مع انه اولى بكشاف لا عرفت والحق  
 ان مواد الشئيين واحد فان مراد صاحب المتفاح ما جئنا به ليس الجسديين من  
 حيث ما صرحنا من حيث كونهما في جميع احوال بل لا يخص بعض  
 لانه قابل بان مثل هذه المسئلة الاستصحاب فكيف بلا احتمال فرد يكون  
 التعريف الذي قاربنا به نظري دفع تزوير الاستصحاب العرفي كما ذهب اليه  
 صاحبه الكشاف فلنناحل **قال** ما ذكر في اصول ابن الحاجب الى قوله من يتفاح  
 تخصيصه بالذات **قوله** يتفاح لان عدم ظهوره لا يلوته والسؤاله  
 ما يقتضي تخصيصه بالذات يقتضي ان يكون عدم ظهوره موجبا للتخصيص  
 وقد صرح ايضا انه ليس موجبا له اللهم الا ان يحمل الاشارة في قوله او  
 عند ذلك راحة الى قوله ولا يخرج الاعتناء وما جعله ويجعل قوله  
 ما يقتضي تخصيصه بالذات فتبين عليه **قوله** ولا يخرج الاعتناء كما  
 في قوله تعالى وما من الاشارة في قوله فان الغالب كون التراب في الحجر  
 وفسادها بين ذلك فتفكر به لذلك لان حكم الاشارة في الحجر بخلاف قوله  
 والاسماء اللاحقة اى لا يكون ذكر الوصف لسؤال عن المذكور ولا  
 كما ذكرنا خاصة بالمذكور مثل ان يسأل هل في الخمر السابئة راحة فتألف في الخمر  
 السابئة راحة او يكونه الخمر سبانه ذلك من عدم السابئة راحة العلوقة **قوله**  
 ولا يفرق جها لانه ذهب جمهور شارح مختصر ابن الحاجب الى اعتبار الخمر له في جانب  
 الخاطبة بان يكون الحكم في المسئلة عند حملها له في المذكور بخلاف مقتضى  
 الى البيان وتعميم المص حيث قال او علم الشك بان السابئة تحمل هذا الحكم المخصوص  
 واعتبر هذا التحق في جانب الشك الا ان مقتضى ما فهمه بكلام الشارح حتى  
 ينتج ذلك منه **قوله** او هو ان لا يكون خرفا بل هو الشك عن ذلك  
 جازا المسئلة عنه وقيل المراد دفع خوف كالتأويل لتأنيب على ترك العمل  
 المعروض في اول الوقت جواز نكاح العذراء المعروضة في اول الوقت **قال**  
 لما عرضت افرق اراهم قوله وذلك بان يكون الشيء مما يطلق عليه علميا  
 له تلك الصفة وعلى وجه تقييد بالوصف الخ **قال** واما بالنسبة لانه لا يفرق  
 لهم في ان العلوم هي **قوله** فتشبهها منوع لان في الخلق طين وفي القطن  
 قطن وليس بين لان منشاها عدم تصرفهم **قال** وفيه نظر لان علم الاتصال  
 ظاهر لاحتمال فثبت **قوله** بل ان لا يكفاه ليس كالمثل بما هو من العلم  
 التخصيص عليه قال صاحبنا ما ذكر في قوله وعندنا عدم اصلي الحكم

١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠

فلا يصح تخصيصه **قال** التحقق في الجملة الشرطية الخ **قوله**  
 اعترض من عليا لما مثل الشرطية في حقها في المطول وقد اجابنا عنه بالامر عليه  
 في اراده فليجزم به **قال** فان قيل هذا ليس من التعلق بالشرط الخ  
**قوله** يعني ان يجوز انشا معنى الحمل الكفاية المألوفة الخ  
 ما كثر منه ولا يتعلق بالشرط فيه فكيف يقع قوله ما كثر من ان الامر والاشياء  
 الذي ذكره في الجواهر الخ في مناسب لمذهب الشافعي والناهي سبيلنا  
 ما ذكر صاحبه الكشاف ان التمسك برأيه حديث فحلى افعالهم عنهما كما في قوله  
 العين وللاظلمة مشا هنا هذا التمسك ذهبوا الى ان سبب الكفاية حقيقة  
 هو الخ حيث كان حذو الشرطية كذا في سائر المتعلقات **قال**  
 ما على هذا الاصل متعلق بقوله جوز يحمل الكفاية الخ **قوله** اما تعلية  
 بل لان من يتبع عبارة المص فنجد ذلك حيث غلبه ايضا من فروع ذلك الاصل  
 كما ساعدت تعلية بقوله فان العين بسبب الخ فلازم ليس عينا على هذا  
 الاصل بل على انه الموافق للنص فانها تعالي اضافة الكفاية الى العين بقوله  
 عينا في ذلك كفاية ايهاكم والحرف حيث يقال كفاية العين والاشياء دليل  
**السبب** **قال** واعلم ان المذكور في اصول الشافعية ان ينسب الوجوب الخ  
 اقول اعلم ان المص نسب الى الشافعي ارجح ما اجد في انه لا يفرق بين عين  
 الوجوب وجوب الاداء الواجبة الذي مطلقا والاشياء المعروفة بنسبها  
 في المص واعتقد ان الشارح على الاصل بانه على خلافه عندهم فانه يفرق  
 بينها اذا لم تكن الاشارة كما في صفة الماء والناسي وقد لا يفرق اذ لم يكن  
 بين الكفاية البدنية وهو الصور فانه يقع ما قيل يرد على الشارح ان  
 يجوز تقديم الكفاية البدنية قبل الحديث وهو خلاف مذهب الشافعي  
 فان منشاها الخصلة عند كفاية قد في وقد يفصل واعتقد ان الشافعي انه  
 يقتضي تعلق الوجوب بنفسه الماء والاشياء فرق بين نفس الوجوب  
 وجوب الاداء وهو لا يتعلق باحوال واداءه عن بقوله واما تعلقه بالوجه  
 بنفس الماء الخ فتدبر **قال** فانه الحديث نفسا لا نفسا والاول  
 اجاب عنه برهان الدين الخوارزمي بان الحديث لما في ما ذكرنا لان التعلق  
 ليس متعلق في الحال وانما هو على عرضية ان يصير طلاقا بعد الشرط  
 وسواء الخ والمكثرا **قال** ولما كان يقول على الاول الخ **قوله**  
 اعلم ان مراد صاحبنا بسبب العين للكفاية ليس نفي السببية مطلقا  
 بل كفاية اذ الشافعي ان الكفاية وتثبت الكفاية عليها وكون الحديث شرط  
 ويحتمل ان يكون مراد المص ذلك وان كان المتبادر من ظاهر عبارته بغير

فكان يتناول مجموع المتعلقين  
 ووجود الصفة وتعيينها  
 جميع عينها في عينها  
 من عطف على الشافعية والاشياء  
 من عطف على الشافعية والاشياء  
 ولا يخفى في ان قوله بالاشياء  
 سببية في ان قوله بالاشياء  
 هذا في ان قوله بالاشياء  
 عند السلام في ان قوله بالاشياء  
 والظاهر في ان قوله بالاشياء  
 في قوله بالاشياء